

قانون عدد 149 لسنة 1959

**مؤرخ في 6 جمادى الاولى 1379 (7 نوفمبر 1959) يتعلق بحماية
الالفاظ والشعارات الاولبية**

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى الامر المؤرخ في 18 جمادى الاولى 1355 (6 اوت 1936) المتعلق بالجمعيات ومجموع النصوص التي اكملته او نقحته وعلى الامر المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1376 (8 نوفمبر 1956) المتعلق بالجامعات والجمعيات والفرق الرياضية بالبلاد التونسية وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للداخلية وكاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للتربية القومية اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - يحجر على كل منظمة مهما كانت صفتها استعمال الالفاظ والشعار الاولبى وعرضها المستمر او الوقتى بعد الاحتراز باحكام الفصل الثانى الموالى :

الفصل 2 - تخصص الالفاظ والشعار الاولبى للفريق الرياضى المعين بامر .

الفصل 3 - يرمز للشعار الاولبى لكل فريق حسب ما صادقت عليه اللجنة الاممية الاولبية بخمس حلقات متشابهة ذات الالوان الازرق والاصفر والاسود والاخضر والاحمر او من لون واحد .

اما الالفاظ التى يجب ان تحيط بالحلقات المذكورة فهى « ليتيوس » « التيوس » « فرتييوس »

الفصل 4 - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في 6 جمادى الاولى 1379 (7 نوفمبر 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة